بالتصديق الذي كان في حيوة المورث او يحتاج الى تصديق آخر بعد موته اجاب لا يحتاج الى تصديق
آخر بعد موته للمورث سئل عمن اقر مختارا بجميع ما في يده من قليل وكثير لفلان هل يصح الاقرار واذا
اختلف المقر مع المقر له في شيء من المقر به بان كان في يد المقر وقت الاقرار فالقول لمن منهما اجاب
نعم يصح الاقرار المذكور والقول للمقر سئل عن صبي اقر عند حاكم شرعي انه بالغ واشهد عليه في
حادثة ثم قال بعد ذلك لم اكن بالغا فهل اقراره معمول به ولا اعتبار بانكاره البلوغ ام يقبل
قوله في عدم البلوغ اجاب ان كان حال الاقرار مراهقا صح اقراره وعمل بموجبه ولا اعتبار بانكاره
البلوغ بعد ذلك وان لم يكن مراهقا لا يصح اقراره ان كان سنه دون اثني عشرة سنة سئل
عن امراة لها على زوجها صداق اقرت انه ملك لفلان لا حق لها فيه وانه يستحقه دونها وصدقها على ذلك
ثم سألت زوجها ان يطلقها عليه واجابها وابرأته منه هل يسقط بالطلاق او لا يبرأ بالمذكورين
ام لا تسقط لتعلق حق المقر له به ويسوغ له المطالبة به اجاب نعم يسقط بالطلاق وكذا بالابراء ولا
عبرة باقرارها المذكور سئل عن شخص يطالب آخر بمبلغ معلوم فقال له انتظر فيما ينقد ها
هل يكون ذلك اقرارا منه ام لا اجاب نعم يكون ذلك اقرارا منه سئل عن رجل اقر لوارث من
ورثته بدين او عين ومات بعد مدة فاختلف المقر له مع باقي الورثة في الاقرار فالقول للمقر له
ام لباقي الورثة اجاب القول للورثة حيث لا بينة للمقر له سئل عمن اقر انه ليس له مع فلان شيء
وله عليه ديون هل يبرأ منها بذلك ام لا اجاب لا يبرأ من الديون ويبرأ من الامانات سئل
عمن قال لآخر لي عليك الف والفلاني فقال له ولي عليك مثله هل يكون ذلك اقرارا منه ام لا اجاب
لا يكون اقرارا في ظاهر الرواية سئل عن امراة قالت لزوجها في مرض موته ان مت من مرضك هذا
فانت في حل من حقي الذي عليك فمات هل يبرأ من حقوقها ام لا يبرأ وتطالب بها في تركته اجاب
يطالب بذلك في تركته سئل عن رجل له عبد صغير وعليه دين اقر في مرض موته انه ابنه ثم مات
هل يؤاخذ باقراره ويصير ابنه ويرثه ام لا اجاب نعم لو اقر باقراره يصير ابنه ويرثه حيث لم يكن
له نسب معروف سئل عن امراة ابرأت زوجها في مرض الموت من صداقها عليه ومن دين آخر هل
يصح الابراء ام لا اجاب لا يصح الابراء بدون اجازة باقي الورثة سئل عن شخص له على آخر
دين فاقر انه ليس له شيء هل يبرأ من الدين بذلك ام لا اجاب لا يبرأ بذلك من الدين سئل
اذا اقر المريض لوارثه بدين ثم برأ من مرضه هل يصح اقراره ام يبطل اجاب لا تبطل اقراره سئل
عن السكران اذا اقر بدين لآخر حال سكره وصدقه المقر له هل يؤاخذ باقراره ام لا اجاب
يؤاخذ باقراره

كتاب الصلح

سئل عن شخص ادعى على آخر دينا فانكره وحلف ثم صالحه على
قدر معلوم ثم بعد ذلك ادعى انه اوفاه دينه قبل الصلح واقام بينة بذلك هل تسمع دعواه
وتقبل بينته ام لا اجاب لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته سئل عمن ادعى على آخر حقا فانكره ثم صالحه
بقدر معلوم دفعه له ثم بعد ذلك اقر بما كان ادعى عليه به هل ينقض الصلح بهذا الاقرار المذكور
وله الرجوع عليه بما اقر به اجاب لا ينقض الصلح بهذا الاقرار سئل عمن ادعى على آخر دينا فاعترف به وادعى انه اوفاه له
به عليه لكن اسقط الحق من المدعى هل تقبل بينته
ثم سدد بينهما الصلح على قدر معلوم دفعه له فبعد مدة وجد له بينة تشهد له بالايفاء فهل يسترد منه ما دفعه والله اعلم
بعد ذلك يسترد منه ما دفعه اولا اجاب نعم تقبل بينته بالايفاء ويسترد منه ما دفعه

كتاب

كتاب المضاربة

سئل عمن دفع لآخر مالا ليتجر فيه وما حصل من الربح يكون بينهما وان حصل خسر
فهو على المضارب هل شرط الخسران على المضارب لازم ام لا باطل اجاب الشرط المذكور باطل
سئل اذا اختلف المضارب مع رب المال فقال المضارب اقرضتني المال والربح لي وقال رب
المال دفعته لك مضاربة فالقول لمن منهما وان كان بينة لهما فايهما تقدم بينته اجاب القول لرب
المال وتقدم بينة المضارب سئل اذا كان للرجل دين وقال لمديونه اعمل في مالي عليك من الدين
والربح بيننا نصفين هل يجوز ذلك ام لا اجاب لا يجوز ذلك وما اشتراه المأمور الذي هو المديون
يقع لنفسه ولا يبرأ من الدين سئل عن شخص دفع لآخر مالا ليتجر فيه والربح بينهما فادعى العامل رد المال
الى صاحبه فانكره هل يصدق العامل في رده اليه بيمينه ام بينة اجاب يصدق بيمينه سئل عن المضارب
اذا باع مال المضاربة ثم افترقا قبل قبضه هل يجبر المضارب على اقتضائه اجاب اذا كان في المال ربح اجبر
وان لا لا يجبر ويوكل رب المال في قبضه سئل عن رب المال اذا ادعى على المضارب الخيانة في مال المضاربة
وطلب يمينه على عدم الخيانة هل يحلف اجاب ان ادعى عليه خيانة في مقدار معلوم وانكره يحلف فان حلف
برئ وان نكل يقضى عليه بذلك سئل عن المضارب ورب المال اذا اختلفا في المال فقال المضارب
دفعته الي مضاربة فقال رب المال قرضا فالقول لمن منهما اجاب القول لرب المال والله اعلم

كتاب الهبة

سئل عمن وهب من اجنبي شيئا واسقط حقه من الرجوع في الهبة من الرجوع فهل يمتنع
عليه الرجوع باسقاط المذكور ام لا اجاب له الرجوع في الهبة حيث كان الموهوب باقيا ولا يمتنع
من ذلك اسقاط حقه من الرجوع سئل عن الواهب اذا اسقط حقه من الرجوع فيما يسوغ له الرجوع فيه فهل
يبطل حقه بذلك ام لا اجاب لا تبطل حقه من الرجوع بذلك سئل عن رجل له على آخر دين وهبه منه
هل يصح وله الرجوع ام لا اجاب نعم تصح الهبة ويكون في معنى الابراء ولا رجوع له فيه سئل عمن وهب
لآخر شيئا فاراد الواهب الرجوع في الهبة فادعى الموهوب له هلاك الموهوب هل عليه البيان
ام يصدق بيمينه اجاب يصدق بقوله من غير يمين سئل عمن وهب لزوجته شيئا وطلقها وهو
قائم في يدها فاراد الرجوع فيه هل له ذلك ام لا اجاب ليس له الرجوع سئل عن امراة لها على زوجها
صداق وهبته من ابيها هل تصح الهبة اجاب نعم تصح ان امرته بالقبض سئل عن ابراء وارثه من
دين له عليه في حال مرضه هل يصح ابراؤه ام لا اجاب لا يصح الابراء سئل عن رجل تملك جارية
وهبها من امرأته وقبلت المرأة الهبة والجارية مقيمة عندها في الدار هل يحتاج الى التسليم ام يكتفي
بمجرد القبول اجاب ان كانت حاضرة بحضرتهما تمت الهبة صحت ولا يحتاج الى التسليم سئل عن رجل
في يده شيء طلبه منه آخر هبة على وجه المزاح فقال له وهبته لك فقال قبلت وسلمه اليه هل تكون هبة صحيحة
ام لا اجاب نعم يكون ذلك هبة صحيحة سئل عمن وهب لآخر دابة حاملا فولدت عند الموهوب له فاراد
الواهب الرجوع في الاصل والتبع هل له ذلك ام لا اجاب له الرجوع في الاصل سئل عمن وهب لزوجته
شيئا وسلمه منه بعد ذلك الشيء في يدها هل له الرجوع فيه ام لا اجاب لا رجوع له فيه سئل
عما اذا وهب شخص آخر شيئا ثم ان الموهوب له باع الموهوب من آخر ثم اشتراه منه هل للواهب
رجوع في الموهوب بعد ذلك اولا اجاب لا رجوع له سئل عن رجل اعتق جارية له وملكها امتعة معلومة
وسلمها ثم اراد الرجوع في التمليك هل له ذلك ام لا اجاب نعم له الرجوع مع بقاء العين المملكة عند
المملكة لها على حالها سئل عن رجل وهب لاجنبي شيئا وسلمه له وضاع منه فاراد ان يرجع عليه ببدله هل
له ذلك ام لا اجاب لا رجوع له بذلك سئل عمن وهب لاخيه من الرضاع شيئا فاراد الرجوع فيه